عن احصانه كيف هو لان الاحصان محمل والمحمل مستفسر فاذا فسره على
الوجه الذي حسد قضي عليه بالرجم ومن جمله شرايط الاحصان الدخول والدخول
كما يثبت بالاقرار يثبت بولد تاتي به امراته لانه شاهد على الدخول قال
هذا انبت الرجم فان ثبت الجلد فالقاضي يقضي عليه بالجلد مايه سوط يخرجه
من المسجد فيجرده ويفرق الضرب على اعضايه الا اعضا مخصوصه والكلام
فيه طويل هذا في الرجل واما في المراة تضرب في ثيابها وهي جالسه ويفرق
الضرب على اعضايها الا اعضا مخصوصه والكلام فيه ايضا طويل وموضعه
كتاب الحدود قال والاقرار بالزنا لا يبطله التقادم الشهادة فرق
بين الاقرار وبين البينه والفرق انه تمكنت التهمه في البينه من حيث ان
الضغينه حملتهم على ادا الشهاده ولم تتمكن هذه التهمه في الاقرار قال
فان اقر عند القاضي اربع مرات في اربعه مجالس قبل ذلك وكذلك ان كان
الاقرار في مجلس واحد الا انه يطرده في كل مره حتى يتوارى عنه ثم يجي في ذلك
المجلس فيقر حتى يتم اربع مرات فيقيم لان الاقرار اربع مرات في اربعة
مواطن شرط لظهور الزنا الموجب للحد عندنا لكن المشرط اختلاف
مجالس المقر لا اختلاف مجالس القاضي لان النبي صلى الله عليه قبل اقارير
ماعز بالزنا وهو في مكانه لكن لما اختلف مجالس ماعز كذا ههنا قال
فان اقر اربع مرات في اربعه مواطن بينهما شهرا او سنه او اكثر من
ذلك فانه يوخذ بذلك لانه لو لم يوخذ انما لم يوخذ لمكان التقادم وقد مر
ان التقادم لا يمنع صحة الاقرار قال وان كانت الشهادة في الزنا
على عبد او امه او ذمي فلا يرجم على واحد من هولا لان هولا غير محصنين
فلا يجب عليهم الرجم لكن يجب عليهم الجلد فبعد ذلك ينظر ان كان رقيقا فحده
خمسون وان كان حرا ذميا فحده مايه جلده لان الرق منصف للعقوبه
هذا حد الزنا وكذلك حد القذف على الحر المسلم او الذمي ثمانون جلده وعلى
العبد اربعون سوطا لان الرق منصف قال ويضرب في حد القذف
على الحال التي كان عليها حين قذف الا ان يكون عليه فرو او حشو فينزع ذلك

عنه يريد به انه لا يجرد في حد القذف فرق بين حد القذف وبين
حد الزنا وشرب الخمر والتعزير فانه يجرد وموضع معرفه الفرق
كتاب الحدود قال ويضرب ضربا بين الضربين يريد به انه
في حد القذف لا يشدد ولا يخفف فيكون فيما بين ذلك قال
ولا يضرب في المسجد ولا تقام الحدود في المسجد لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم ورفع اصواتكم
واقامة حدودكم ولان الم الضرب متى دخل في المضروب ربما ينفصل
منه شي وقد نهينا عن تلويث المساجد قال وان كان القاضي في
المسجد وهو يضرب خارج المسجد فلا باس به لان ماعزا اقر بالزنا بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد ثم اخرج من المسجد واقيم عليه الحد ولا يمد الا ان تعليمهم لا
يلبث للضرب فيمد وتكلموا في قوله ولا يمد منهم من قال اراد به
لا يمد الضرب يعني كما وقع الضرب على العضو لا يمد ومنهم
من قال لا يمد بين العقابين الا ترى انه قال في الكتاب
الا ان يغلبهم بدفع الضرب عن نفسه هربا ولا يثبت الضرب فحينئذ
يمد يعني بين العقابين قال واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا
ثم حد شرب الخمر ثم حد القذف والكلام في معرفه هذه المراتب
موضعه كتاب الحدود قال وان كان الذي يقام عليه الحد مريضا
فهذا على وجهين فان كان الحد مما ياتي على نفسه مثل الرجم في الزنا والقتل
في الرده يقيمه الامام ولا ينتظر برؤه لان الخوف من المرض لصيانه
النفس عن الاتلاف والمستحق ههنا الاتلاف وان كان مما لا ياتي على
نفسه كالضرب لا يقيمه الامام عليه وينتظر برؤه صيانه للنفس عن
الاتلاف وينتظر هذا زمان الحر والبرد فان الحد اذا كان مهلكا لا يصير
عذرا وان كان قطعا يصير عذرا قال وحد القذف وان تقادم
او لم يتقادم سوا وصاحبه ماخوذ به ان كان باقرار او ببينه فرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)